

المحاضرة الأولى

التعريف بالنظام السياسي في الإسلام :

السياسة في لغة العرب : " تدبير الأمور والقيام بإصلاحها ، يقال : ساس الأمر سياسة أي قام به."

وفي الحديث : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) "أي تتولّ أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية"

والسياسة في الاصطلاح : لها تعريفات عديدة مختلفة ، فقيل : هي تدبير أمور الدولة . وقيل : هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك.

إن السياسة علم وفن ، فهي علم ، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها : "علم السياسة"، و"بالقول : إن السياسة فن ، يراد التأكيد

بأنها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية ، ولا في الممارسة التجريبية للقوى ، بل إنها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة.

أما النظام السياسي : "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين ، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدني، وتلك التي تنظم السلطة ، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة .. وتختلف الأنظمة السياسية بحسب : مصدر السلطة .. وطريقة تنظيم السلطات ... وبنية الدولة.

والسياسة في المنظور الإسلامي : رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف ، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.

قال ابن قيم الجوزية: "ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، وهذا موضع.. فرط فيه طائفة، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها.. فلما رأى ولاة الأمور ذلك.. أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استرداكه.. فإن الله - سبحانه- أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل.. فإذا ظهرت أمارته وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.."

"ولهذا لا بد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات حياتنا ، شريطة أن لا نبیح لأنفسنا سنّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك، فقال : (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ، وعلى هذا فإن دستور الدولة يجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نص من نصوص الشريعة".

ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع :

نظم الحكم الغربية أو الديمقراطية :

وأساسها في مبادئ الثورة - الفرنسية ، وتفترض فكرة الديمقراطية أن المشاركة السياسية لجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية ، ومع تحذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير ، ظهرت الديمقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم ، ولذلك فإن الديمقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب ، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير ، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائماً ، مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية ، والحرية المطلقة أهم مقومات الديمقراطية ، وقد خدع بها الكثيرون ممن يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتمييزه عن النظم السياسية الأرضية الهابطة!

نظم الحكم الشرقية : وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة - الماركسية.

ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، " البروليتاريا" ، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية ، فينتصرون ويأخذون السلطة من البرجوازيين ، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض ، وفرض ضرائب تصاعديّة ، وإلغاء حق الإرث ، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام ، وتركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل ، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة ، والمساواة في مسئولية العمل ، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجاني ، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إل مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ، هذه الديكتاتورية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات ، نحو مجتمع بدون طبقات ، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تحطيم الطبقة البرجوازية ، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى ، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي ، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتمًا!!

نظم الحكم الديكتاتورية :

وهي على النقيض من النظم الديمقراطية ، - وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه ، ولا رأي للشعب في اتخاذ القرارات ، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذه الشخصي وقوة أنصاره الحزبيين أو العسكريين.

والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئاً من ذلك كله ، ومن الخطأ بمكان أن يقال هذه الكلمة التي كثيراً ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية : " إن الإسلام نظام ديمقراطي . " ولما راجت في العالم " الشيوعية " نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طيبة جديدة للنظام السياسي الإسلامي ، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية ، ولم يفقوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقنة.

ويهمنا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب ، فلا ديمقراطية في الإسلام ، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات ، لاسيما السلطة التشريعية ، بإصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب ، فهو صاحب السلطة العليا، الأمرة النهائية ، المحللة المحرمة ، وبأغلبية الأصوات ، في المجتمعات الغربية ، أبيض الشذوذ الجنسي وممارسة الزنى ، وبيع الخمور ، أما الحكم في الإسلام ، فله وحده ، لا شريك له : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ ، والتشريع من خصائص ربوبيته وألوهيته : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ﴾ ، والحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وباسم الحرية التي تكفلها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد ، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحاً لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها " مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية " أن 24 امرأة تغتصب في أمريكا كل ساعة إبل عقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل ، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره وإلحاده وسبه الله ورسوله ، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفضائح السياسية والأخلاقية والمالية ، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك ، وماذا فعلت الدول العظمى التي تتبجح بالديمقراطية ؟ إنها لم تنسحب من بلد احتلته إلا نُهبت ثرواته ، وأفقرت أهله ، ونشرت التخلف والجهل في ربوعه.

إن التأمّل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إل القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبداً، وإن العجب لا ينقضي من بعض الإسلاميين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول : "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية ؟ إن هذا افتراء عظيم ، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، وينود عنها حتى الموت".

الإسلام دين ودولة :

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي- زوراً وبهتاناً - اسم الديمقراطية أو الشيوعية ! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة ، أو أنه جاء ليحكم أمة ، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتهم في الديار الغربية : أن الدين علاقة بين الإنسان وربه ، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية ، ثم راحوا ينادون بوجود فصل الدين عن الدولة ، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وهذا الدين الذي يراد به أن يعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شئون الحياة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وإذا تمَّ فصل الدين عن الدولة في البلاد الغربية بسبب تعنت الكنيسة ومحاربتها للعلماء الذين كانوا يخرجون عليها بحقائق علمية تناقض العلوم

الكنسية، فهذا لا ينسحب بحال إلى البلاد الإسلامية، ذلك أن الإسلام يفتح آفاق العلم والاختراع والرفق والحضارة الإنسانية، فكثيرة هي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى حقائق علمية لم تكن معروفة للناس وقت نزول القرآن، وكشفت العلوم الحديثة عن صحتها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَزِي الدِّينَ أَوْثُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]. وقد صنف العالم الفرنسي "موريس

بوكاي" كتاباً في المقارنة بين الكتب المقدسة وبين العلم الحديث، فخرج بنتيجة مذهلة مسكتة، إذ كشف عن التناقضات الكثيرة بين نصوص التوراة والإنجيل وبين الكشوفات العلمية الحديثة، الأمر الذي لا يوجد في آيات القرآن الكريم، بل على العكس تماماً فقد ذهل بمدى التوافق والتناسق بين الحقائق التي أشار إليها القرآن وبين ما توصل إليه العلماء في جميع العلوم التجريبية، مما يثبت أن القرآن خارج عن قدرات البشر، وأنه كلام رب

"إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصراني ، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم ، وبين الكنيسة والدولة ، ومن ثم كان نزاع قنيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح : " أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

يقول الكاتب الفرنسي مكسيم رودنسون: "إن انتشار العلم والتصنيع أدى إلى تراجع الإيمان التقليدي المسيحي، وإلى تفرغ العالم من سحره وفتنته بشكل متسارع، فخاف رجال الكنيسة الكاثوليكية من هذا التطور الخطير الذي قد يقضي في النهاية على هيبتهم وسلطتهم.. وأصبحوا يشعرون بأنهم مهددون من كل جانب، وبالتالي فما عليهم إلا أن ينهضوا ضد كل الاكتشافات والاختراعات والتطورات الداخلية والخارجية للدفاع عن الإيمان، وهكذا بذلوا جهودًا يائسة في القرن الماضي وبدايات هذا القرن لسد الثغرات والحفاظ على ديمومة الطائفة أكثر مما هو حفاظ على الانطلاقة الأولى للعقيدة، فوجود الطائفة المسيحية أصبح هو نفسه مهددًا، ولابد من الدفاع عنه، ولكنهم قدموا هذا الدفاع على أساس أنه دفاع عن المبادئ الخالدة للعقيدة...".

ويمكن القول فيما يخص الإسلام.. فقد شكّلت الطائفة الإسلامية لأول مرة على هيئة بنية سياسية دينية.. وبوجد هنا فرق واضح بين الإسلام والمسيحية، فالظروف التاريخية التي نشأت فيها المسيحية كانت مختلفة جدًا عن الظروف التي شهدت ولادة الإسلام، فقد أسست المسيحية دائمًا تقريبًا على بنية مزدوجة: بنية للدين، وبنية للسياسة حتى لو كانتا مرتبطتين بشكل وثيق، ومن حيث المبدأ، فإنه ليس لطائفة المؤمنين المسيحيين من مهمة سياسية، وإنما فقط روحية أو دينية، فيما أن مملكة المسيح ليست من هذا العالم، فإنه ينبغي أن "نعطي ما لقيصر لقيصر، وما لله لله.. ولا ينبغي أن نُهمل المبادئ الأولية، وهي في حالة الإسلام تدعو للربط بين الدين والسياسة، وفي حالة المسيحية تدعو للتمييز بينهما، وهذا شيء له أهميته بحد ذاته.

ويقول أحد الباحثين : "إن المسلمين بتخلفهم في الجانب العلمي إنما يبتعدون عن الخط الإسلامي الصحيح ، ومنهج الإسلام الذي نهض بأوروبا - باعتراف جميع المؤرخين - هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمون ، متابعة للتوجيه الإلهي ، وجاء الغربيون فقتلوا على المسلمين فيه ، وساروا على قواعده ، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجريبي فيها على أساس الإسلام"

وكان أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي جملة، وحاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبين ربه فقط، ولا علاقة لها بالحكم والسياسة، وأن مهمة النبي كانت مجردة من الحكم والتنفيذ، ولا تتجاوز حدود البلاغ والبشارة والندارة: علي عبد الرازق في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" المطبوع في أول أبريل سنة ١٩٢٥م، وقد لقي معارضة شديدة لتعارضه مع الثوابت الإسلامية، ومطابقته أهداف الاستعمار الإنجليزي آنذاك، وكفي أن نعرف أن والد المؤلف كان نائبًا لرئيس حزب الأمة، ربيب الاستعمار الإنجليزي!

ثم جاء خالد محمد خالد، واقفى أثره في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه "من هنا نبدأ" لكنه رجع عن ذلك الرأي الباطل بعد ربع قرن من الزمان في كتابه "الدولة في الإسلام".

وأعلن علي عبد الرازق أيضًا تراجعاً في مجلة "رسالة الإسلام" في عددها الصادر في (مايو ١٩٥١م)، وقد ردَّ على الكتائبين جلة من أهل العلم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ببعض الأدلة القرآنية نزلت قبل تأسيس الدولة الإسلامية، عندما كان الرسول وأصحابه في مكة يلاقون صنوف الأذى والعذاب من مشركي قريش، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]. وقوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]. فكان الواجب على أصحاب هذا الرأي أن يفهموا تلك الآيات في ضوء الملابس التي أحاطت بأسباب نزولها، فلقد كان هدفها مواصلة الرسول وبيان وظيفته في هذه الفترة المبكرة، وأنه يكفيه القيام بمجرد البلاغ والتذكير، وأنه ليس مسؤولاً عن المعاندين لدعوته، المحاربين لدينه.

وقد غضَّ الطرف هؤلاء عن تلك الأحكام الكثيرة التي شرعها الله في كتابه المنزل، وطالب المؤمنين بتنفيذها ومعاقبة المتمردين عليها، وكل ذلك يحتاج إلى سلطة سياسية، وكانت هذه السلطة متمثلة في شخصية الرسول ج في حياته، ولذلك خاطبه ربه سبحانه قائلا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وانتقلت هذه السلطة إلى أولياء أمور المسلمين من بعده؛ ولذلك أمر الله سبحانه بطاعتهم فقال في آية الأمراء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والآيات في وجوب تطبيق النظام السياسي الإسلامي كثيرة، وسيأتي ذكر بعضها في مبحث الحكم بما أنزل الله.

واستدل هؤلاء أيضًا من السنة بحديث تأبير النخل، وفيه قوله : أنتم أعلم بأمر دنياكم. وهذا الحديث يتناول وسيلة المحافظة على غزارة ثمار النخل، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن مثل هذه الأمور من وظائف الرسول، فلم يرسل ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة والتجارة، أما نظام الحكم وقواعده فقد أنزله الله على رسوله، وأمره بتبليغه وتطبيقه.

واستدلوا أيضًا بما ثبت: أن رجلاً أتى رسول الله ، فقام بين يديه، فكلمه، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال : هَوْنٌ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ.

والحق أن هذا الحديث يكشف عن عظيم تواضعه ورأفته، فقد أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يُهدئ من روع الرجل وفزعه وخوفه، فنفى عن نفسه أوصاف الجبروت فكأنه يقول: "لست من الملوك الجبارين الذين يخشى الناس لقاءهم".

وغض الطرف هؤلاء أيضًا عن الأحاديث الكثيرة التي تبين أن رسول الله كان حاكمًا سياسيًا، **كحديث أنس في الصحيحين**: أن الرُبَيْع بنت النضر عمته كسرت ثنيَّةً جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسرُ ثنية الرُبَيْع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّتها. فقال رسول الله: يا أنسُ كتابُ الله القصاص. فرضي القوم فعفوا، فقال النبي: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

وحديث أنس في الصحيحين أيضًا: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها، فجيء بها إلى النبي وبها رمق، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومات برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي فُرِضَ رأسه بحجرين .

وحديث أم سلمة في الصحيحين: أن النبي قال: إنَّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

وستأتي أحاديث كثيرة جدًا تدل على دلالة واضحة على الذي قلنا كأحاديث البيعة والسمع والطاعة والقضاء والحدود والمعاهدات ونحوها..

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بدولة الإسلام أن بايعوا الخليفة قبل دفنهم للرسول، وهذه القضية أوضح من أن توضح، والإجماع منعقد من كافة علماء الأمة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله سبحانه، وألّفوا كتبًا في القديم والحديث في بيان أسس النظام السياسي الإسلامي.

ونَحتم هذا المبحث بشهادات جمع من المستشرقين ممن يتعذر أن يوجه إليهم الوصف بالميل أو المجاملة للإسلام.

يقول أ.د/ فتز ووالد: "ليس الإسلام دينًا فحسب، ولكنه نظام سياسي أيضًا، وعلى الرغم من أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يُحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بُني على أساس: أن الجانبين متلازمان، لا يُمكن أن يُفصل أحدهما عن الآخر".

ويقول ستروتمان: "إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ إن مؤسسه كان نبئيًا، وكان حاكمًا مثاليًا خبيرًا بأساليب الحكم".

ويقول شاخنت: "إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يُمثل أيضًا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول: إنه نظام كامل من الثقافة، يشمل الدين والدولة معًا.

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام؟

لقد كتب العلماء من مُختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحنيين اثنين **غالبًا**:

الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما ألفينا في هذه الكتب أبوابًا للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيوع وغير ذلك، نجد أيضًا: بابًا للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية، وتوجد متفرقات من هذه المباحث أيضًا ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني: كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية" و "السلوك في سياسة الملوك" و "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" كلها للماوردي (ت 450) و "الأحكام السلطانية" أيضًا لأبي يعلى الفراء (ت 458) و "غياث الأمم" للجويني (ت 478) و "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728) وكتاب الحسبة له أيضًا، و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 751) و "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت 733) و "تهذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي (ت 630) و "بدائع السلك في طباع الملك" لأب عبد الله بن الأزرق (ت 896) و "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لأب القاسم بن رضوان المالقي (ت 783)، و "النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت 589) وغيرها من الكثرة بمكان.

ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية": "أما بعد: فإمن كنت صنفتم كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد" ... وقد رأيت أن أفرد كتابًا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها..."

إعداد وتنظيم:

Mishal..